ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه في القضا فان الانتهاك
لا يكاد يظهر له عين فان كان الادا او القضا واحدا عند الله تعالى ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال لم يبطل صومه مع قول مالك انه
يبطل صومه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ظاهر ووجه الثاني مصاحبة اللذة والنزع في حال النزع فكان ذلك من بقية النكاح
كما هو الغالب على الناس فكانه في حال النزع مضاد ويؤيد ذلك ما قاله ابو هاشم
في نظيره من الخارج من المغصوب انه اثم بحرام حال الخروج ويصح ان يكون الاول خاص
بالاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يملكون شهوتهم فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احدى روايتيه ان القبلة لا تحرم على الصايم الا
ان اثارت شهوته مع قول مالك انها تحرم عليه بكل حال فالاول خاص بالاكابر والثاني
مشدد خاص بالاصاغر لشدة الذهاب عليهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قبل
فامنى لم يفطر مع قول احمد انه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر عند
الثلاثة وقال مالك يفطر فالاول في المسيلتين مخفف والثاني فيهما مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الاولى عدم انزال المني ووجه الاولان الذي فيه
لذة تقارب المني ووجه الاول في المسيلة الثانية عدم المباشرة ووجه الثاني فيهما
حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ولولا ان تلك النظرة تشبه لذة المباشرة
ما خرج المني منها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان للمسافر الفطر بالاكل والشرب
والجماع مع قول احمد انه لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
اطلاق الشارع الفطر للمسافر فيشمل الافطار بكل مفطر ووجه الثاني ما جوز للحاجة
يتقدر بقدرها وانما حاجة المسافر الى ما يتقوى به من الاكل والشرب فجوز الشارع له بخلاف
الجماع فانه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغنا عنها في الليل فلا حاجة اليه في
النهار ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بان من افطر في نهار رمضان وهو صحيح مقيم
يلزمه الكفارة مع القضا مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد انه لا كفارة عليه فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن
الشارع في وجوب الكفارة بذلك ووجه التغليظ عليه بانتهاكه حرمة رمضان وكذا
امر الشارع العلما على شريعته من بعده وامر بالحمل على ما ادى اليه اجتهادهم فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اكل او شرب ناسيا لا يفسد صومه مع قول مالك
انه يفسد صومه ويلزمه القضا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فانما اطعمه الله
وسقاه ووجه الثاني نسبته الى المسارعة الى قلة التحفظ فان كانت الشريعة رفعت
الاثم كنظايره من اكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر الذي يحصل بالاكل عامدا
قد حصل بالاكل ناسيا وهو اثارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل الاول على

حال

حال العامة والثاني على حال الخواص فرحم الله الامام مالك ما كان ادق نظره
ورحم الله بقية المجتهدين ما كان احبهم للتوسع على الامة ومن ذلك قول الائمة
الاربعة ان من افسد صوم يوم من رمضان بالاكل والشرب عامدا ليس عليه الا
قضا يوم مكانه مع قول ربيعة انه لا يجزي الا بصوم اثني عشر يوما ومع قول ابن
المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا ومع قول النخعي انه لا يجزي الا بصوم الف يوم ومع قول
علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم الدهر فالاول مشدد وما بعده فيه تشديد
والثالث مشدد والرابع اشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع
عن الزام المفطر بشي زايد على قضا ذلك اليوم ووجه البقية التغليظ على ذلك المفطر
بغير عذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له ووجه قول علي
وابن مسعود ان الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك اليوم فلا يلحقه فيه صوم الابد لانه
في غير وقته الشرعي الاصلي وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة واستدللنا عليه بقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا كما استدللنا على قول ابن مسعود بحديث في ذلك
فان قضا صوم ذلك اليوم الذي افطر فيه متعمدا لا يجزيه فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل
ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب ويجب به الكفارة فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه
وسلم من اكل او شرب ناسيا وهو صايم فانما اطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان
الشارع اذا نهانا عن شي من الاكل ثم صب في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل
في جملة ما نهاه عنه فكانه استثنى ذلك المكلف من النهي في الباطن كالمنسوخ في حق
هذا الناسي لانتفا قصده وعدم انتهاكه حرمة رمضان بالنسيان ووجه قول مالك
بالبطلان نسبته الى قلة التحفظ كما مر ايضاحه قريبا ووجه قول احمد ان الجماع للنسا
بعيد وقوعه من المكلفين لقلة التحفظ عن الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصايم
الا مع مقدمات تذكره كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا تكاد تنتشر منه الجارحة
الا بعد مشقة بخلاف من اكل او شرب ناسيا لكثرة تكرر وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا شي بعد فروض الاعيان افضل من طلب العلم ثم
الجهاد مع قول الشافعي ان الصلاة افضل اعمال البدن ومع قول احمد لا اعلم شيا بعد
الفرايض افضل من الجهاد … ولكل من هذه الاقوال … شواهد من الكتاب والسنة
فعلى قول ومقابله لا يلزم ان يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف ووجه القول الاول
ان العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما عرفنا مراتب الاعمال ولا افضل شي على شي
ووجه كون الجهاد افضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد فيه ضعف كلمة الكفر
وتمهيد طريق الوصول الى العمل باحكام الدين واظهار شعايره ووجه كون الصلاة
افضل اعمال البدن ان فيها مناجاة الحق تعالى على التدلي لان الله تعالى جمع فيها ساير
عبادات العالم العلوي والسفلي كما يعرفه اهل الكشف والله تعالى اعلم